

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

**Mechanisms for the legal protection of protected areas in the context of sustainable development in Algeria**

قردوح رضا \*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف -2- (الجزائر)، [guerdouhridha@yahoo.com](mailto:guerdouhridha@yahoo.com)

تاريخ النشر: 2023/06/01	تاريخ القبول: 2023/05/01	تاريخ ارسال المقال: 2023/03/04
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

\* المؤلف المرسل

## الملخص:

إن إستدامة المجالات المحمية هو في صميم إهتمام السياسات العامة الحالية في جميع أنحاء العالم، بحيث صاحب الإهتمام العالمي بالمجالات المحمية تطور على مستوى التشريعات الوضعية الداخلية للعديد من الدول، ومنها الجزائر التي حرص المشرع فيها بمواكبه قوانينه الوطنية مع الإتفاقيات الدولية، وسن قوانين تعنى بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وذلك بهدف تنظيم المجالات المحمية بتصنيفها وتحديد كفاءات تسييرها، وتوفير الآليات القانونية التي تكفل الحماية لها.

الكلمات المفتاحية: آليات، الحماية القانونية؛ المجالات المحمية؛ التنمية المستدامة؛ الجزائر.

**Abstract :**

The sustainability of protected areas is at the heart of the interest of current public policies in all parts of the world, so that the global interest in protected areas has developed at the level of the internal status legislation of many countries, including Algeria, in which the legislator was keen to keep pace with his national laws with international agreements, and to enact two laws dealing with protected areas Within the framework of sustainable development, with the aim of regulating protected areas by classifying them, determining how to manage them, and providing legal mechanisms that guarantee protection for them.

**Keywords:** mechanisms, legal protection; protected areas; sustainable development; Algeria.

## مقدمة:

تعتبر "المجالات المحمية" النطاق الذي يضم العديد من الكائنات الحية، والذي يهدف إنشاؤه إلى تحقيق العديد من الفوائد البيئية، والإقتصادية، والإجتماعية، والعلمية، بهدف وقف نشاط الإنسان السلبي على البيئة، والذي من شأنه أن يؤدي إلى تدهورها، بحيث سعى المجتمع الدولي منذ ستينيات القرن الماضي إلى توفير الدعم الدولي لحماية هذه المجالات المحمية من التهديدات الخارجية، وأجبر الدول بأن تقوم بتسجيل محمياتها في اليونسكو، والإهتمام بتفقيتها مع الحفاظ على الموارد والنظم البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.

والجزائر على غرار العديد من الدول التي تمتلك العديد من المحميات الطبيعية<sup>1</sup> قامت بمجهودات كبيرة لدعم حمايتها والحفاظ على التنوع البيولوجي فيها، وفي كل مناطق الوطن من خلال مصادقتها على العديد من الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات، وسنها العديد من القوانين التي إعتمدت من خلالها وضع الأطر المناسبة لإنشاء المجالات المحمية للوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة المخصصة لكل محمية، ووضع نظام إداري للمجالات المحمية من إدارة لتسيير المحمية بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في القطاع، وتوفير كل الإمكانيات المادية والمالية اللازمة لذلك، وهذا كله في إطار تفعيل للنظام القانوني الخاص بهذه المجالات، خاصة بتحديد الأحكام الجزائية والردعية، وهذا

بالنظر لسرعة تغير الأنظمة البيئية نتيجة لتزايد الضغوط البشرية، وهو ما أصبح يهدد الكائنات بالإنقراض وتناقص الإحتياجات الجينية، بحيث تشهد الجزائر حاليا تدهور للمجال المحمي نتيجة عوامل إجتماعية وإقتصادية متنوعة إلى جانب الظروف الطبيعية غير المواتية بما فيها إتساع المجالات الساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية وحساسيتها والهشاشة الطبيعية للتربة وقساوة المناخ.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان العلاقة المطردة بين المجالات المحمية والتنمية المستدامة، ومدى سعي الدولة الجزائرية لتوفير الحماية لها، عبر مجموعة من الآليات القانونية؛ لتبرز الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة في التركيز على الجانب القانوني الحمائي الوقائي والردعي للمحافظة على المجالات المحمية وتنميتها؛ وعليه، يمكننا طرح الإشكالية الآتية: ماهي الآليات القانونية التي إعتدتها الجزائر لحماية المجالات المحمية وتحقيق التنمية المستدامة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، تم إعتداد المنهج التحليلي لأن هذه الدراسة بطبيعتها قانونية، مما تطلب منا دراسة وتحليل وتقييم مختلف القواعد القانونية التي سيجري الحديث عنها في هذه الدراسة، كما إعتدنا كذلك على المنهج الوصفي، بحيث عادة ما يسبق الوصف تحليل ما هو قائم؛ وهذا وفق خطة ثنائية إستندت الى مبحثين، بحيث جاء المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة والمجالات المحمية، أما المبحث الثاني فتضمن الإطار القانوني لحماية المجالات المحمية في الجزائر.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة والمجالات المحمية

ترتبط المجالات المحمية إرتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة، بحيث تساهم المجالات المحمية في التقليل من التلوث والتخلص منه، وتحسين الظروف المناخية وتدعيم الصناعة السياحة، فلا يمكن تصور تنمية مستدامة في ظل محيط بيئي متدهور، فوضعية البيئة لها الأثر المباشر على رفاهية المواطن والمشاريع الإستراتيجية للدولة، لذلك سعينا من خلال هذا المبحث إلى محاولة تحديد مفهوم كل من التنمية المستدامة وأبعادها في مطلب أول ومفهوم المجالات المحمية في مطلب ثان.

#### المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها

إن التنمية إرتبطت في بدايتها بالجانب الإقتصادي كمرحلة أولى، لترتبط بأبعاد أخرى متعددة أكثر تعقيدا في مراحل متقدمة، والتي تصب بإتجاه تفعيل نمط الإستدامة فيها، والذي حاولنا إدراكه في هذا المطلب، ببيان مفهوم التنمية المستدامة في فرع أول، وأبعادها المختلفة التي ترتبط بالبيئة في فرع ثان.

#### الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة:

لقد ساد مصطلح الإستدامة "Durable-sustainable" في بادئ الأمر في العمل البيئي نتيجة تنامي الوعي لدى جميع الدول بقضايا البيئة ومدى إرتباطها بالتقدم الإقتصادي والإجتماعي، حيث تمت صياغته لأول مرة خلال تقرير مستقبلنا المشترك "our common future" الذي صدر عام 1987م عن المجلس العالمي للتنمية والبيئة،<sup>2</sup> برئاسة رئيسة النرويج السابقة "Brandtland harlem"، إلا أن فكرة "الإستدامة" تمتد جذورها الفكرية إلى السبعينات من القرن الماضي، فقد تقدم التقرير الأول المنبثق عن نادي روما، والمعنون "حدود النمو" في سنة 1970م، بفرضية الحدود البيئية للنمو الإقتصادي الذي كان له لاحقا أثره من خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول

البيئة الإنسانية سنة 1972م، أين إنبتق عنه مفهوم التنمية الملائمة للبيئة، والذي واجه مقاومة شديدة من طرف الإقتصاديين الليبراليين، إلا أنه فرض نفسه تدريجياً كترجمة للكلمة الإنجليزية "sustainability" من خلال تعاقب إصدارات متميزة، والمؤتمرات اللاحقة حول قمة الأرض،<sup>3</sup> بحيث تم التأكيد على فكرة الإستدامة في قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ سنة 2002م، والتي عقدت تحت شعار "القمة العالمية للتنمية المستدامة"، وتم المصادقة خلالها على خطة عمل لدعمها في الألفية الجديدة، ورسم صورة واضحة عن تحدياتها في القرن الحادي والعشرين.<sup>4</sup>

والإستدامة تعني عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب إستنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، أو بسبب الديون العامة التي تحمل عبئها الأجيال اللاحقة، أو بسبب عدم الإكتراث بتنمية الموارد البشرية، مما يخلق ظروفًا صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر؛<sup>5</sup> وهي تعتمد على تحقيق أمرين أساسيين هما: الحق في التنمية، والحق في حماية البيئة، وكلاهما حق من حقوق الإنسان، فمما لا شك فيه أن حماية البيئة عادت مطلبًا أساسيًا لتدعيم حقوق الإنسان في الحياة الكريمة، والتمتع بالصحة، والتي تأتي من خلال الحق في التنمية.<sup>6</sup>

ومفهوم التنمية كعملية دينامية متحركة يستدعي ألا تقتصر قابلية الإستمرار في التحسن على الجيل الحالي في فترة زمنية معينة، بل لا بد من أن يتم التحسن إلى الأفق الزمني البعيد إلى حالة الحياة للأجيال المتعاقبة، وما يضمن لها شروط الوفاء المناسب بحاجاتها، وما ينجم عن ذلك من تنمية قدراتها المتنوعة، والإنتفاع الأمثل بها، ليس من العدل تمتع الجيل الحاضر وإستهلاكه لكل الموارد الإنمائية ويستردها، ولا يترك شيئًا للأجيال المقبلة، فهناك أمانة لا بد من توصيلها للأجيال القادمة.<sup>7</sup>

ومن هنا جاء مفهوم التنمية المستدامة التي تعتبر حالة وجود وتطور مستمر،<sup>8</sup> تهدف إلى توفير الرفاهية الإقتصادية لأجيال الحاضر والمستقبل، والحفاظ على البيئة، وصيانتها، وحفظ نظام دعم الحياة؛<sup>9</sup> ويمكن تعريفها بأنها: "عملية يتناغم فيها إستغلال الموارد وتوجيهات الإستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغيير المؤسسات على نحو يعزز كلاً من إمكانيات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجات الإنسان وتطلعاته"، كما تعرف أيضاً بأنها: "التنمية الحقيقية ذات القدرة على الإستمرار و التواصل من منظور إستخدامها للموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها لذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي والبيئي، والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي"<sup>10</sup>؛ وتم تعريفها أيضاً بأنها: "عملية التفاعل بين ثلاثة أنظمة: نظام حيوي ونظام إقتصادي ونظام اجتماعي"، كما تركز الاستراتيجيات الحديثة المرتبطة بقياس الاستدامة على قياس الترابط بين مجموعة العلاقات والتي تشمل الاقتصاد واستخدام الطاقة والعوامل البيئية والاجتماعية في هيكل إستدائي طويل المدى.<sup>11</sup>

### الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة:

تعتمد التنمية المستدامة على ثلاثة أبعاد رئيسية مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي، وهي: (أ) البعد الإقتصادي، والذي يشمل النمو الإقتصادي المستديم؛ و(ب) البعد الاجتماعي، والذي تدخل فيه إعتبرات العدالة بين الأجيال، وداخل الأجيال نفسها، و(ج) البعد البيئي، والذي يعني بالحفاظ على البيئة، والموارد الطبيعية

"المتجددة، وغير متجددة"، بحيث نجد أن التنمية المستدامة تعالج قضايا الرفاهية النوعية، وجودة البيئية، والعدالة الاجتماعية.<sup>12</sup>

وبالنظر إلى البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة، والذي يهمننا في هذه الدراسة نجد أنه يشمل:

- إتلاف التربة، أي أن إستعمال المبيدات في تدمير الغطاء النباتي، لأن تعرية التربة وفقدان إنتاجيتها يؤديان إلى التقليل من غلتها وتخرج سنوياً مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية من دائرة الانتاج، كما أن الإفراط في إستعمال المبيدات يؤدي إلى تلوث المياه السطحية والمياه الجوفية، وأما الإفراط في إستعمال المبيدات الزراعية يعد سبباً رئيسياً في تلوث الغذاء والمزروعات وكذلك الإستعمال المفرط للمبيدات الكيماوية يؤدي إلى نتائج عكسية وحدوث خسائر اقتصادية،

- حماية الموارد الطبيعية، أي إستخدام الأراضي الزراعية وإمدادات المياه الإستخدام الكفوء، وذلك تبني ممارسات وتكنولوجيا زراعية محسنة تزيد الغلة، وهذا يتطلب تجنب الإستخدام المفرط للأسمدة الكيماوية والمبيدات حتى لا تؤدي إلى تدهور الأنهار والبحيرات وإستخدام الري إستخداماً أمثل وإجتناح تمليح أراضي المحاصيل وتشبعها بالماء، - حماية المناخ من الإحتباس الحراري، إذ يشكل الإحتباس الحراري أحد أهم المظاهر المتصلة بإفساد البيئة لما يرافقه من تغيرات تتمثل بزيادة الجفاف وإتلاف الأراضي والمحاصيل الزراعية، وكذلك إنتشار الأوبئة بين الحيوانات والنباتات والإنسان وحدوث موجات من العواصف والفيضانات، فالهدف الأساسي للتنمية المستدامة العمل على إيجاد بيئة خضراء خالية من التلوث وحماية البيئة من جميع الآثار السلبية لجميع المخلفات،<sup>13</sup> والإستدامة كبعد زمني وكفكرة إقترنت بالبيئة وعلاقة هذه الأخيرة بالتنمية جاءت للحفاظ على الموارد الطبيعية لأجل الأجيال المقبلة،<sup>14</sup> فإزدياد الإهتمام بالإستدامة إذن راجع إلى الإهتمام بظاهرتي إستنزاف الموارد الطبيعية القابلة للنضوب، وتلوث البيئة.<sup>15</sup>

### المطلب الثاني: مفهوم المجالات المحمية

إن مفهوم المجالات المحمية بصيغته القانونية الحالية حديث نسبياً، بالرغم من أنها معروفة منذ القدم، ولكن بمفاهيم ومسميات أخرى، لذلك حاولنا من خلال هذا المطلب إيراد أهم التعريفات للمجالات المحمية وخلفيتها في فرع أول، وإبراز خصائصها من خلال بيان الهدف من إنشائها وأهميتها وأهم المعايير التي تراعى في إنشائها.

#### الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية وخلفيتها:

حاول العديد من الفقهاء تعريف المجالات المحمية، فأعتبرها البعض بأنها: "مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي الحيواني والنباتي من الإستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة"<sup>16</sup> و/أو هي عبارة عن: "مساحات كبيرة ومتنوعة تضم أنظمة بيئية ومناطق طبيعية، يتم الحفاظ عليها، ويُوقف في حدودها أي نشاط للإنسان من شأنه أن يؤدي إلى تدهورها، من أجل حماية مكونات كافة النظم البيئية خاصة الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض".<sup>17</sup>

وعرفتها "إنفاقية التنوع البيولوجي" المؤرخة في 1992/05/22 بأنها: "تلك المناطق المحمية والموائل المحددة جغرافياً التي يجري تصنيفها وتنظيمها وإدراجها لتحقيق أهداف تتعلق بالحماية، ولأن التنوع البيولوجي الحيوي وكذا الاقاليم و المواطن من مكونات المجالات المحمية فقد استغرقها الاهتمام الدولي وشملت العناية التشريعية".<sup>18</sup>

ويرى "الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة" (IUCN)<sup>19</sup> للعام 1969م، بأن المجالات المحمية هي: "مساحات من الأرض أو المياه مكرسة لحماية أو صون التنوع البيولوجي، والموارد الطبيعية والثقافية المرتبطة بها، من خلال مساعدة قانونية أو غيرها من الوسائل الفعالة".<sup>20</sup>

وقد تم اعتماد التعريف الذي قدمه الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة والإستعانت به من بعض الدول في قوانينها الوطنية لكي تتفق مع النظام الدولي المعترف به لتحديد المجالات المحمية، فنجد أن نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم 2 لسنة 2014 عرف المحمية الطبيعية بأنها: "عبارة عن مساحة من الأرض أو من المياه الساحلية أو الداخلية، تحتوي على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثرواتها البيئية ولاستدامة تنميتها"<sup>21</sup> وعرفها المشرع المصري بنص المادة 2 من قانون المحميات الطبيعية رقم 201 لسنة 1983 المعدل، بقوله: "مساحة من أرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمنته من كائنات حية نباتية أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو عملية أو سياحية أو جمالية، ويصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء"<sup>22</sup>؛ ويعرفها كذلك المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون رقم 02/11 بأنها: "كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأماكن العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية".<sup>23</sup>

ومسميات "المجالات المحمية" لدى الفقهاء متعددة، فالبعض يسميها "المناطق المحمية" والبعض الآخر يسميها بـ"المتنزهات الوطنية"، والبعض "المحميات الطبيعية"، وهي من المصطلحات الحديثة الذي طرح لأول مرة في مؤتمر المحيط الحيوي الذي إنعقد في "باريس" من العام 1968م، بدعوة من منظمة "اليونسكو"،<sup>24</sup> إلا أن المصادر التاريخية تشير إلى أن فكرة المجالات المحمية قديمة في التاريخ، فمنذ آلاف السنين اعتبرت بعض الأراضي في بعض الدول مقدسة، وفي العالم العربي كان السكّان مقسمون في مجموعات، وكلّ مجموعة أو قبيلة تتولّى حماية ينابيع المياه والمراعي والأشجار القائمة حولها، وتستأثر القبيلة برعي مواشيتها والشرب من مياه المحميّة الخاضعة لحمايتها. وبالرجوع إلى أوائل عهد الإسلام نجد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أعلن منطقة "النقيع" منطقة محمية، لتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن 19م، وتنشأ أول منتزه قومي هو منتزه "Yellowstone" في ولاية "Wyoming" للعام 1872م؛<sup>25</sup> وتتبعها العديد من دول العالم -خاصة ذات المساحة والتنوع- في محاولة منها للمحافظة على البيئة الطبيعية والتنوع الحيوي،<sup>26</sup> كونها ترتبط بشكل مصيري ببقاء الحياة البشرية على سطح الأرض.<sup>27</sup>

وفي الأخير، نجد أن هذه الأقاليم أو المناطق أو المساحات الطبيعية المحمية تتميز كلها أو البعض منها بالتنوع البيولوجي الإحيائي والجيولوجي والجيوفيزيائي، ولها أهمية جيوسياسية جديرة بالحماية تسترعي إهتمام الأجهزة الحكومية والأنظمة السياسية لإتخاذ التدابير وسن التشريعات اللازمة،<sup>28</sup> بحيث تقوم الدولة بتحديد هذه الأرض وحماية الحيوانات والنباتات النادرة من السرقة وتوفير الجو الملائم للعيش والتكاثر لمنع إنقراضها الناتج عن ثقب الأوزون الذي أحدث تغيرات كبيرة في المناخ وأدى إلى موت الكثير من هذه الحيوانات والنباتات النادرة، وبالإضافة



إلى التعدي الجائر عليها من قبل الإنسان الذي يطمح إلى بيع واستخدام لحومها وفرائها لأغراض شخصية أو تجارية.<sup>29</sup>

### الفرع الثاني: خصائص المجالات المحمية:

إن الهدف من إنشاء المجالات المحمية يصب في اتجاهين: (أ) إدارة وإستغلال المصادر الطبيعية بطريقة علمية سليمة بدلا من الإستغلال العشوائي؛ (ب) حماية التنوع الحيوي والحياة البرية من مختلف النشاطات البشرية؛ وهذين الهدفين وإن تعارضا أحيانا، فإنهما لا يزالان يعتبران نقطة الإنطلاقة نحو حماية البيئة والتنوع الحيوي، ومعظم الجهود التي تبذلها الدول النامية "موطن أغلبية التنوع الحيوي في العالم" هي للمحافظة على البيئة الطبيعية والتنوع الحيوي.<sup>30</sup> وتكتسي المحميات الطبيعية أهمية بالغة من عدّة نواحي، بالنظر لما توفره من فوائد كثيرة ومتنوعة على الأصدّة البيئية والعلمية والتربوية والاجتماعية والثقافية والإيكولوجية، بحيث تبرز أهميتها من الناحية الجمالية والسياحية في كونها موقع طبيعي سياحي وترفيهي يسمح للجمهور بالتمتع بالموارد الطبيعية والنظم البيئية والمناظر الخلابة والتراث الحضاري، فالمحميات الطبيعية تعدّ منطقة جذب سياحية ومن بين مقومات السياحة البيئية، كما تساهم في نجاح السياحة البيئية، فالمجالات الطبيعية المحمية تعتبر أماكن للراحة والإستجمام تساعد على الراحة البدنية والمعنوية. كما تبرز أهميتها من الناحية العلمية والتربوية، بحيث تساهم المجالات المحمية في تطوير البحوث والدراسات العلمية المتخصصة المتعلقة بالأحياء البرية والنظم البيئية، فهي تعتبر مخابر مفتوحة في الوسط الطبيعي تسمح بالحصول على معطيات فريدة من نوعها حول سير الأنظمة البيئية وأنواع الكائنات، والقيام بالأرصاء البيئية.<sup>31</sup>

أما أهميتها من الناحية الإيكولوجية، فتبرز في كونها تستهدف المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، وحماية الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض، فهي تعتبر أداة لحماية البيئة والثقافات المحلية، أي حماية للتنوع البيولوجي والنظام البيئي إجمالاً والتراث الثقافي، حيث تعتبر المجالات المحمية مفتاح الإستدامة للتراث الطبيعي؛ كما تساعد من الناحية الإيكولوجية على إنتاج الأوكسجين وحماية الأراضي والمياه الجوفية، وإمتصاص الملوثات وتخفيضها وتحسين الظروف المناخية المحلية والوطنية، وغيرها من الفوائد على مستوى الإيكولوجي والبيولوجي؛ وهي تساهم أيضا في المحافظة على صحة الإنسان من خلال توفير الإطار البيئي المناسب، وتحافظ على إستقرار بيئة هذه المناطق بالتقليل من التلوث ومن الفيضانات أو الجفاف كما تحمي التربة من الإنجراف.<sup>32</sup> وتحقيق الأمن الغذائي وإنتاج المواد الأولية للصناعات التحويلية والصيدلانية،<sup>33</sup> وتحقيق التنمية المستدامة للمناطق النائية، وسياحة بيئية مستدامة بهذه المناطق خاصة بتسهيل التنزه والاستجمام، وتفعيل التربية البيئية من خلال التوعية البيئية في مناطق المحميات.<sup>34</sup>

وهنالك عدة معايير يجب أن تؤخذ بالإعتبار عند تحديد المناطق المختارة للمجالات المحمية، تتمثل في ثمان نقاط أساسية: (أ) الجغرافيا الحيوية، تتعلق بخواص المنطقة الحيوية وما تحتويه من أنواع فطرية سواء النادرة منها أو المهددة بالإنقراض، والظواهر الجيولوجية غير العادية؛ (ب) الأهمية البيئية، تتعلق بكثير من المكونات البيئية والفطرية المختلفة، كمصادر يرقات الأسماك الإقتصادية أو إرتباط النظم البيئية المختلفة مع بعضها أو تنوع البيئات كالشعاب المرجانية ومهاد الأعشاب البحرية والمراعي، وتتعلق أيضا بأماكن التكاثر والإغتذاء، وأماكن الهجرة وغيرها من النظم

البيولوجية والبيئية؛ (ج) فطرية المكان، تتعلق ببعد المكان وعزله عن التأثيرات الناجمة عن أنشطة الإنسان؛ (د) الأهمية الاقتصادية، تتعلق بوجود مصدر دخل أو مورد إقتصادي كالسياحة البيئية مثلاً أو فطري كأماكن تجمعات ذريعة الاسماك الاقتصادية مما يستلزم حماية المكان والحفاظ على موارده؛ (هـ) الأهمية الاجتماعية تتعلق بتميز المنطقة ببعض الخواص التراثية أو الثقافية أو التاريخية أو الحضارية أو الجمالية أو العملية أو الترفيهية؛ (و) الأهمية العلمية، تتعلق بأهمية المكان العلمية وما يحتويه من كائنات تراثية أو فطرية ذات قيمة علمية؛ (ز) ملائمة المكان لإنشاء المحمية، والذي يرتبط بدرجة عزل المكان عن المؤثرات الخارجية المدمرة للبيئة، ودرجة قبول المكان سياسياً واجتماعياً، ودعمه من قبل السلطات المحلية والقومية، وإمكانية متابعة الأنشطة التعليمية والسياحية والترفيهية فيه، ومدى توافق إستخدام الحالي والمستقبلي للمحمية، وسهولة إدارة المكان والتنسيق مع الجهات والأجهزة الحكومية والمعنية بهذا الشأن.<sup>35</sup>

### المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية المجالات المحمية في الجزائر

إن الإطار القانوني لحماية المجالات المحمية في الجزائر تجسد من خلال حرص المشرع الجزائري على مواكبة التشريعات الدولية، وذلك من خلال المصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية وإعتماد منظومة قانونية وطنية منقحة وفقاً للمعايير الدولية، وكذا إعتماد آليات قانونية تسمح بحماية المجالات المحمية قبل الإعتداء عليها وفي حالة الإعتداء عليها، وهو ما حاولنا بيانه في هذا المبحث من خلال تناول أهم الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والتشريعات الداخلية المعتمدة بمناسبةها في فرع أول، وإبراز الآليات القانونية المعتمدة لحمايتها في مطلب ثان.

#### المطلب الأول: المصادقة على الإتفاقيات الدولية وإعتماد تشريعات داخلية

إن التشريعات الوطنية مرتبطة في كثير من الأحيان بما يتم على المستوى الدولي من مستجدات وتطورات خاصة إذا ما تعلق الأمر بحق من حقوق التضامن "الحق في البيئة" والذي يرتبط بحماية مجال بيئي حساس "المجالات المحمية"، والذي حرصت الجزائر إلى الحفاظ عليه وتنميته من خلال:

#### الفرع الأول: المصادقة على الإتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية المجالات المحمية:

إن الإهتمام الدولي للبيئة وحمايتها لم يبرز إلا في فترة السبعينات من القرن الماضي، والذي تكفل بإعتماد إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية في العام 1972م،<sup>36</sup> والذي أكد في المبدأ الثاني منه على أنه: "يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات، وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب".<sup>37</sup>

وقد صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي تعنى بحماية البيئة بشكل عام، وبالمجالات المحمية بشكل خاص، وهذا منذ ستينيات القرن الماضي، بحيث نجد أنها صادقت على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في سبتمبر سنة 1968،<sup>38</sup> والإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس بتاريخ 23/11/1972م، والتي إنضمت إليها الجزائر في العام 1973،<sup>39</sup> والإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية بتاريخ 02/04/1971م، والموقعة عليها برامسار (إيران)، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1975م، والتي تهدف إلى إيقاف



الزحف المطرد على الأراضي الرطبة، وفقدانها في الحاضر والمستقبل،<sup>40</sup> وتتمين هذه المناطق وضمان المراقبة والإستغلال العقلاني للطيور المائية المهاجرة وإعداد مخططات لتهيئتها،<sup>41</sup> وقد إنضمت إليها الجزائر في 1982،<sup>42</sup> والإتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقع بربودي جانيرو ( البرازيل) بتاريخ 1992/06/05م، والتي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر من العام 1993م، والتي تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل للفوائد المستدامة من إستخدام الموارد الجينية،<sup>43</sup> وقد إنضمت إليها الجزائر في العام 1995م،<sup>44</sup> ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية أبرمت في 1979 برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بيون (ألمانيا)، ودخلت حيز التنفيذ في 1983، والتي تهدف إلى حماية أنواع الحيوانات البرية التي تهاجر عبر الحدود الوطنية وخارجها المهتدة بالانقراض، وجاء إنضمام الجزائر إلى هذه المعاهدة متأخرا حيث تمت المصادقة عليها سنة 2005؛<sup>45</sup> بالإضافة إلى البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط، والموقع عليه بتاريخ 1982/04/03م، بجنيف، والذي صادقت عليه الجزائر في 1985،<sup>46</sup> والبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع عليه ببرشلونة بتاريخ 1995/06/10م، وتم المصادق عليه من قبل الجزائر في 2006.<sup>47</sup>

#### الفرع الثاني: إعتداد تشريعات داخلية تعنى بحماية المجالات المحمية:

إن المشروع الجزائري أولى إهتماما كبيرا بحماية البيئة بشكل عام، والمجالات المحمية بشكل خاص، وهذا من خلال أسمى نص تشريعي داخلي، والمتمثل في الدستور، بحيث نجد أن الدستور المصادق عليه في 2020 / 12 / 30 قد أشار في الديباجة إلى أن "الشعب منشغل بتدهور البيئة والتأثيرات السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"، وكفل الحماية للبيئة بجميع مكوناتها بما في ذلك كل الثروات الطبيعية والحياة المتواجدة في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، معتبرا إياها ملكية عامة تنتمي للمجموعة الوطنية، أما فيما يتعلق بالمليادين التي حددها الدستور وجعلها من إختصاص البرلمان ليشرع فيها، نجد منها بعض الأحكام المتعلقة بحماية المجالات المحمية والتنوع البيولوجي، وهذا ما أشارت إليه المادة 139 من دستور 2020، بحيث أتاحت للبرلمان التشريع في مجال القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية (الفقرة 19)، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية (الفقرة 20)، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه (الفقرة 21)، وكذا النظام العام للغابات والأراضي الرعوية (الفقرة 22)، كما أكد الدستور على تبني مفهوم التنمية المستدامة، وذلك من خلال ضمان الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.<sup>48</sup>

وقد إهتم المشرع الجزائري بالمجالات المحمية منذ إستقلال الجزائر، بحيث نجد أن أول نص تشريعي إهتم بالمجالات المحمية، وإن لم يرد ذكرها صراحة تم في الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 1967/12/20، والمتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية،<sup>49</sup> والذي إعتبر التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة،<sup>50</sup> ليصدر قانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، كأول قانون لحماية البيئة، والذي أفرد فصلا خاصا بالمجالات المحمية والحظائر الوطنية (تناولها من خلال 10 مواد)؛ لتصدر العديد من النصوص التنظيمية، كان

أهمها المرسوم 458/83 المؤرخ في 1983/07/23، والذي حدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية،<sup>51</sup> ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 143/87 المؤرخ في 1987/06/16، والمحدد لقواعد تصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية وضبط كفاءتها، والرسوم رقم 144/87 المؤرخ في 1987/06/16، المحدد لكيفيات إنشاء المجالات المحمية وسيرها،<sup>52</sup> والرسوم التنفيذية 339/98 المؤرخ في 1998/11/30، والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.<sup>53</sup>

وقد أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية التي تعنى بالمجالات المحمية بشكل مباشر، والتي يأتي في مقدمتها القانون رقم 03/10 المؤرخ في 2003/07/19، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كقانون حمائي للبيئة، والذي أقر فيه إنشاء أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية،<sup>54</sup> ووضع جملة من القواعد بغرض حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛<sup>55</sup> وذلك وفق جملة من الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها<sup>56</sup> والمبادئ التي ينبغي إحترامها، والعمل بها،<sup>57</sup> ليصدر في العام 2011 قانون خاص بالمجالات المحمية تحت رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، والذي يحتوي من الناحية الشكلية على 46 مادة موزعة عبر ستة (06) أبواب، أما من الناحية الموضوعية فإنه يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كفاءتها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.

وقد صدرت بمناسبة العديد من النصوص التنظيمية، والتي نجد من بينها: المرسوم التنفيذي رقم 259/16 المؤرخ في 2016/10/10، والذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكفاءات تنظيمها وسيرها، وعدد من القرارات التي تتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية،<sup>58</sup> والرسوم التنفيذية رقم 224/19 المؤرخ في 2019/08/13، والذي يحدد كفاءات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته،<sup>59</sup>

وتجدر الإشارة إلى إن الإهتمام بالمجالات المحمية تم من خلال العديد من القوانين المتفرقة، بحيث نجد ان المناطق الرطبة مثلا،<sup>60</sup> قد حظيت من خلال ما جاء في التشريع البيئي بصورة عامة، خاصة قانون المياه الذي منع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأماك العمومية المائية،<sup>61</sup> وأدججها التشريع الخاص بالساحل ضمن مكونات الساحل، بحيث تكون كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل إبتداءا من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر<sup>62</sup>؛ وبالتالي تفرض عليها التدابير الحمائية التي يقرها هذا القانون. وبالإضافة الى قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المؤرخ في 990/12/01 المعدل والمتمم، والذي أقر حماية لهذه المناطق بطريقة غير مباشرة، وهذا من آليات للرقابة القبلية والبعدية للبناء بموجب جملة من الرخص والشهادات العمرانية وحظر البناء على كافة المناطق الحساسة والهشة إيكولوجيا.<sup>63</sup>

## المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية المجالات المحمية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تنويع الآليات القانونية لحماية المجالات المحمية بين آليات قانونية إستباقية تعنى بالجوانب الإدارية، وهي آليات إحترازية قبل وقوع الإعتداء، وآليات قانونية بعدية تعنى بالجوانب الردعية، وهي آليات جزائية عند قيام الإعتداء، وهو ما حاولنا تفصيله في الفرعين الآتيين:

## الفرع الأول: الآليات الإدارية الإحترازية لحماية المجالات المحمية:

لقد كرس المشرع حماية قانونية خاصة للمجالات المحمية من خلا تبني آلية التصنيف، وآلية للترخيص ببعض الأنشطة المباحة عليها، وكذا من خلال آلية الحظر لبعض الأنشطة الضارة بها، ولاسيما أعمال التهيئة والتعمير، بحيث تعتبر آلية تصنيف المجالات المحمية الخطوة الأولى لتكريس الحماية القانونية للمجالات المحمية بطريقة فعالة، بحيث يتطلب الأمر معرفة هذه المناطق وجردها، بحيث تم تصنيفها في البداية من خلال قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20، وهذا بإضفاء الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية من قبل السلطة المختصة، بشرط أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية الولاية أو البلدية، وهذا بموجب حق سابق وإما بإمتلاك؛ ويتم ذلك حسب الطرق العادية (الإقتناء، التبادل، الهبة، وإما عن طريق نزع الملكية)، وبما أن المجالات المحمية تشكل في جزء كبير منها أملاك عمومية وطنية أو أملاك عمومية خاصة فإنها تخضع لقواعد التصنيف والحماية التي ينص عليها ذات القانون؛ ليقوم المشرع الجزائري بموجب المادة 31 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحصر مكونات المجالات المحمية في ستة أصناف، وهي: المحمية الطبيعية التامة، والحدائق الوطنية، والمعالم الطبيعية، ومجالات تسيير المواضع والسلالات، والمناظر الأرضية والبحرية المحمية والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة، إلا أن هذا التصنيف أُلغي،<sup>64</sup> بإصدار القانون الجديد للمجالات المحمية 02/11 المؤرخ في 2011/02/17م، والمتعلق بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، بحيث تم تصنيف المجالات المحمية في الجزائر على أساس واقعها الإيكولوجي إلى سبعة أصناف، وهذا حسب المادة 04 منه، وهي: حضيرة وطنية،<sup>65</sup> وحضيرة طبيعية، ومحمية طبيعية كاملة، ومحمية طبيعية، ومحمية تسيير الأوطان والأنواع، وموقع طبيعي، ورواق بيولوجي؛ وبالإضافة إلى المنطقة الرطبة، بحيث تقوم الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية بمبادرة تصنيف الإقليم كمجال محمي بإرسالها لطلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، وينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، ومخطط للتسيير لتحديد توجيهات حماية وإصطلاح المجال المحمي وتنميته المستدامة.<sup>66</sup>

وقد نجم عن عملية تصنيف المجالات المحمية الآثار التالية: (أ) تحديد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب إشكال تمرکزها ارتفاعا للمنفعة العمومية؛ (ب) نقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، والخرائط البحرية المعمول بها؛ (ج) خضوع إدخال كل نوع حيواني أو نباتي بصفة إرادية لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان و النبات

للمجالات المحمية؛(د) التخلص من الحيوانات و النباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي، إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.<sup>67</sup>

وقد المشرع الجزائري آلية التراخيص في المجالات المحمية، على اعتبار أن الترخيص<sup>68</sup> هو الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن،<sup>69</sup> وهو أحد أهم الأنظمة التي وضعت لتحقيق حماية خاصة لهذه المجالات، بحيث تم إخضاع كل نشاط أو عمل يقوم به الإنسان من شأنه أن يغير حالة الأماكن أو مظهرها داخل الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية إلى ترخيص خاص، يسلمه الوزير المكلف بالطبيعة،<sup>70</sup> فينبغي على مالك القطعة الأرضية الموجودة داخل الحظيرة أو المحمية أن يرسل إلى الوالي المختص مذكرة يبين من خلالها طبيعة النشاط الذي يريد القيام به وأثره على الوسط المحمي، مع تصميم مفصل للموقع المرزوع إدخال تغيير عليه، وتصميم عام للمنشآت المطلوب إنجازها والمناطق التي تشملها التعديلات، ودراسة تسمح بتقدير نتائج التعديلات التي تدخل على التراب المحمي وعلى البيئة عموما.

ويمكن للأشخاص إستثناء القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة، وذلك وفقا لنظام الترخيص المعمول به بشرط ألا تتعارض تلك الأنشطة مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات، وأن تحقق تلك الأنشطة غايات مفيدة ومهمة كأخذ عينات نباتية أو حيوانية لأغراض مباحة ومسموح بها أو القيام بأنشطة منتظمة في إطار البحث العلمي أو ذات الطابع الاستعجالي أو ذات أهمية وطنية،<sup>71</sup> وإذ سمح بإقامة بعض المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء،<sup>72</sup> مما يدل على أهمية هذه الصنف من المجالات المحمية وعلى حجم خطورة الإضرار به.

وقد أخضع المشرع عملية الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية، كما أخضع أيضا عملية التخلص من بعض الحيوانات أو النباتات لنظام الترخيص من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة بهدف الحفاظ على استدامة النظام البيئي،<sup>73</sup> وفي نفس السياق يضيف القانون 05/14 المتعلق بالمناجم أنه لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية.

كما اعتمد المشرع الجزائري آلية الحظر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها،<sup>74</sup> بحيث يتجسد هذا الحظر في صورتين حظر مطلق وحظر نسبي، ومن أمثلة الحظر المطلق ما أشار إليه المشرع في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 10/03، والذي من خلاله منع العديد من الأفعال والتصرفات المضرة بالحيوانات بجميع فصائلها،<sup>75</sup> والمادة 23 من القانون رقم 07/04 المؤرخ في 2004/08/14، والمتعلق بالصيد، والتي تمنع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها؛ في حين الحظر النسبي يلتمس من خلال نص المادة 26 من نفس القانون المتعلق بالصيد، والتي تؤكد على تعليق ممارسة الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، وعندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك، وقد يخص تعليق ممارسة الصيد، نوعا واحدا أو عدة أنواع أو كل الحيوانات.<sup>76</sup>

وفي نفس الإطار تم حظر القيام بالعديد من النشاطات على المجالات المحمية أو بالقرب منها وفقا لما جاء في قانون 10/03 من خلال النص على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه المحافظة على كل نشاط تجنباً لإلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، والذي يعززه مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية،<sup>77</sup> بحيث أن قانون المحميات 02/11 قد أخضع كل الأنشطة البشرية داخل أقاليم المجالات المحمية للتنظيم، ومن بين أبرز هذه النشاطات نجد نشاط البناء والتعمير الذي يشكل تهديداً خطيراً جداً على التنوع الحيائي بمثل هذه المناطق، وينذر بتدهورها.<sup>78</sup>

كما حظر المشرع القيام بأي تغيير أو أي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية (المنطقة المركزية، المنطقة الفاصلة ومنطقة العبور) ومنع كل مساس بصورة مباشرة وغير مباشرة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية لأي مجال محمي، كأن يتسبب شخص ما في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير في تلك الخصائص الجوهرية والحيوية.<sup>79</sup> وبالإضافة إلى ذلك، تم حظر العديد من الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة و خاصة تلك المضرّة بالحيوانات، وهذا حسب ما جاء به نص المادة 08 من قانون المجالات المحمية رقم 02/11.

#### الفرع الثاني: الآليات الجزائية الردعية لحماية المجالات المحمية

إن الآليات الجزائية الردعية لحماية المجالات المحمية تجسدت من خلال مجموعة من الأحكام الجزائية الواردة في الباب الرابع من القانون 02/11، وهذا بموجب عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية،<sup>80</sup> بحيث عمد المشرع الجزائري إلى المنع المطلق لأي نشاط بشري من شأنه أن يؤثر سلباً على المجال المحمي،<sup>81</sup> وهذا المنع لا يقبل أي نوع من التراخي، وكل من يخالف هذا المنع يتعرض للمساءلة الجزائية، ويتابع بجرمة إرتكاب سلوك ضار إتجاه المجال المحمي، وتعرض لعقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، لتصل لحدود مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) كل من يخالف نص المادة 08 من القانون 02/11.<sup>82</sup>

كما عمد المشرع الجزائري إلى تجريم أي عمل أو تغيير من شأنه أن يخل بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية، سواء تعلق بالمنطقة المركزية أو المنطقة الفاصلة أو منطقة العبور، بحيث تم رصد عقوبة تتراوح بين 02 شهر إلى 01 سنة حبس، بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر ما بين مائة الف دينار جزائري (100.000 دج) وخمسة مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج).<sup>83</sup>

وحرص المشرع الجزائري كذلك على منع من المساس بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية لأي مجال محمي نتيجة السلوكات والنشاطات الانسانية الضارة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء تعلق الأمر بصب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو إضافة لكل المواد التي تغير من جوهر وتركيب تلك الخصائص الحيوية، ورتب عن ذلك جزاء يتراوح بين 01 سنة واحدة إلى 03 سنوات حبس، وغرامة مالية تتراوح ما بين خمسمائة دينار جزائري (500.000 دج) وثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج).<sup>84</sup>



وفي حالة عدم التقيد بنظام التراخيص، حرص المشرع الجزائري كقاعدة عامة على منع أغلب الأنشطة الإنسانية الضارة بالمجالات المحمية، وإستثناء أجاز ممارسة بعض الأنشطة غير الضارة مع ضرورة أخذ التراخيص المسبق (الإذن) من طرف اللجنة المختصة، وهذا ما يتماشى وأهداف وغايات الحماية المرجوة لإستدامة هذه المجالات وإستدامة مقدراتها وأنظمتها الحيوية لتشكيل بذلك إستثناء لقاعدة المنع؛ بحيث نجد أن الأنشطة العلمية البحثية أو ذات الطابع الإستعجالي أو أخذ عينيات حيوانية أو نباتية لأغراض مشروعة ذات أهمية وطنية أو ذات نفع عام في المحميات الطبيعية الكاملة يكون بموجب اجازة من مجلس الوزراء.<sup>85</sup>

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الافعال المادية كإدخال حيوان أو نبات أو التخلص منها في المجالات المحمية يخضع لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي لجنة المختصة، وهذا من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية، أو من أجل المحافظة على إستدامة النظام البيئي؛<sup>86</sup> وفي حالة مخالفة ذلك فإن المشرع أقر عقوبة تتراوح بين 02 إلى 18 شهر حبس مع دفع غرامة مالية تتراوح ما بين مائتي دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)،<sup>87</sup> لتتشدد العقوبات حسب الحالة المادية والموضوعية للفعل المادي لتتراوح بين 06 أشهر الى 02 سنة حبس مع دفع غرامة مالية تتراوح بين مائتي دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).<sup>88</sup>

وفي حالة عرقلة الأهداف الأساسية للمجالات المحمية، والتي تتجلى في الأغراض التي أنشئت من أجلها، والتي تقوم بالأساس على المحافظة على الأنظمة البيئية وحماية مختلف الأنواع النباتية والسلالات الحيوانية و/أو تجديدها، فإن المشرع الجزائري تصدى إلى كل من يحاول عرقلة أو إعاقه تحقيق هذه الأهداف الأساسية بإقرار عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين 02 إلى 18 شهر، وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائتي دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج).<sup>89</sup>

#### خاتمة:

لقد حرصت الجزائر على وضع إستراتيجية وطنية لحماية المجالات المحمية لصون التنوع البيولوجي، وذلك بإرساء الأسس لتنمية الثروات الطبيعية للبلاد تنمية متوازنة وصونها، بحيث تبقى صالحة للإستخدام وقادرة على العطاء بما يكفل الوفاء بالإحتياجات المشروعة والرفاهية للأجيال الحالية، ويحفظ للأجيال القادمة حقها في عطاء هذه الثروات على المدى القريب والمدى البعيد.

وسعت الجزائر إلى توفير الآليات القانونية لحماية المجالات المحمية قبل وأثناء الاعتداء عليها، فتنوعت بين الإستباقية و/أو الإحترازية وأخرى بعدية أو ردعية، إلا أن المتفحص لها، يجد أنه في شقها الجزائي تعتبر ضئيلة ولا تفي بغرض (الردع العام والخاص)، كما أنه توجد صعوبة في رصد هذا النوع من الجرائم الواقعة على هذه المجالات المحمية في بدايتها، وخاصة مع تطور أساليب الإعتداء عليها، بحيث تعد من جرائم ذات الخطر لا الضرر، والمشرع يعاقب على إرتكاب الفعل من دون إنتظار حصول النتيجة، وأن الركن المعنوي فيها يتمثل في توفر القصد الجنائي فهي تعد من الجرائم العمدية، لذلك يتوجب مراعاة نوع وخصوصية هذه الجرائم الواقعة على المحميات الطبيعية من حيث العناصر الموضوعية المكونة للركن المادي للجريمة، لكونه هنالك ثمة فاصل زمني بين كبير بين القيام بالنشاط



أو إرتكاب الفعل وبين إكتشاف الأثر والنتيجة مما يخلق صعوبة في إسناد هذه الجرائم إلى مرتكبيها وتحديد مسؤولياتهم. وبالإضافة إلى الشح الكبير لبروز هذا النوع من الجرائم على مستوى التطبيق القضائي نتيجة عدم المبالاة التي ترسخت لدى العديد من القضاة.

### إقتراحات:

- إدارة الجودة للمحمية ومنع استخدام المحمية من طرف السكان الذين يستفيدون من الموارد الطبيعية للمحمية، وذلك بإيجاد بدائل معيشية للسكان المحليين لمواجهة حاجاتهم وتحسين مستوى معيشتهم.
- تفعيل آلية الرقمنة، وهذا من خلال تعزيز المراقبة الدائمة والمستمرة لحماية هذه المحميات الطبيعية بالتقنيات الحديثة التي أصبحت أمرا واقعا فرضه الواقع الجديدة.
- إعادة النظر في القانون الخاص بالمجالات المحمية من خلال تشديد درجة العقوبات، والرفع من قيمة العقوبات المالية، وتكييفها مع الواقع الجديد.
- تعزيز الحماية لهذه المجالات المحمية عبر تفعيل دور المجتمع المدني بكافة أطرافه من جمعيات وأحزاب وصحافة، وتعزيز دور المواطن الفاعل في بيئته، ونشر الوعي البيئي.

### قائمة المراجع:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020/12/30، (ج. ر العدد: 82)
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- القانون رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 07/04 المؤرخ في: 2004/08/14 يتعلق بالصيد، (ج. ر العدد: 51).
- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، (ج. ر العدد 60)، المعدل والمتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 2008/01/23، (ج. ر العدد 04).
- قانون 02/ 02 المؤرخ في 2002/04/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، (ج. ر عدد 10).
- باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر، عمان، 2003.
- جعفر طالب احمد الخزعلي، تاريخ الفكر الاقتصادي (دراسة تحليلية للأفكار الاقتصادية عبر الحقب الزمنية)، الجزء الثاني.
- دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- هوشيار معروف، تحليل الإقتصاد الكلي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
- حامد عمار، دراسات في التربية والثقافة في التنمية البشرية وتعليم المستقبل- التعليم والثقافة- رؤية معيارية، مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- مصطفى طلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الاول، دار العربية للعلوم ناشرون، الأكاديمية العربية للعلوم، لبنان، 2006.
- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عيسى دباح، موسوعة القانون الدول، المجلد الرابع، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- عثمان محمد غنيم، ماجد أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2014.
- عمار عوابدي، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- أحمد الشامي، الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد: 05، الجزائر، 2015.
- جبار بوكثير، بسمه مناخ، "مكانة المحميات الطبيعية ضمن مقومات السياحة المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحميد بوصوف، ميله، مارس 2018.
- حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد: 30، العدد: 03، 2015.
- كمال قويدر، "أدوات حماية البيئة والمحميات الطبيعية دراسة حالة حظيرة ثنية الحد بتسيمسبت"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، العدد: 01، ديسمبر 2014.
- محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي "قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الاعلام 12-05"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد: 10، جامعة بسكرة، ديسمبر 2015.
- رمضان بوراس، شول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة احمد دراية، أدرار، العدد: 14، المجلد 12، ديسمبر 2017.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي، لسنة 1994، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، 1994.
- تقرير البنك الدولي عن التنمية للعام 2003، "التنمية المستدامة في عالم دائم التغير، التحول في المؤسسات، والنمو، ونوعية الحياة"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2003.
- جيهان فؤاد محمد محمود، "رؤية مستقبلية لتنمية السياحة البيئية في المحميات الطبيعية في ضوء التصميم الصناعي"، مداخلة مقدمة بالمؤتمر الدولي السابع "التراث والسياحة والفنون بين الواقع والمأمول"، شرم الشيخ، مصر، أبريل 2021.
- سلامة سالم سالمان، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة وتأثير التجارة الدولية على التنمية المستدامة، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تونس، 2007.
- فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2012.
- كريج غروفز، وآخرون، ارشادات المحميات الجيولوجية في المناطق المحمية والمحفوظة، سلسلة رقم 31، الإتحاد العالمي لحماية الطبيعة، سويسرا، 2022.
- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- أ. م. د. دنيا علي حسين، المحميات الطبيعية: تنوع حيوي وتنمية مستدامة، مقالة متوفرة على موقع : [https://sci.uobasrah.edu.iq/images/208مح8\\_ي.pdf](https://sci.uobasrah.edu.iq/images/208مح8_ي.pdf).
- بوزيان الرحماني هاجر، التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التيسير، جامعة محمد خيضر، شبكة المعلومات الدولية، متوفرة على الموقع: [www.univ-chlef.dz/topic/doc/mdm](http://www.univ-chlef.dz/topic/doc/mdm)

- عمراي كربوسة، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة محمد خيضر، شبكة المعلومات الدولية، متوفرة على الموقع: [www.univ-chlf.dz/topic/doc/mdm](http://www.univ-chlf.dz/topic/doc/mdm)  
الهوامش:

- 1- عدد المجالات المحمية في الجزائر حتى الآن 19 محمية تتربع على يقارب 53 هكتار، بحيث تضم 10 حظائر وطنية، (تم إنشاؤها خلال الفترة الاستعمارية: أشجار الأرز لثنية الحد (1500 هكتار) 05/ 1923/08/، شلالات دار الواد وتازة (230 هكتار)، 22/08/1923، الورسنيس (1030 هكتار)، في 16/04/1924، جبل قورايا (530 هكتار)، في 07/08/1925، أكفادو (2115 هكتار)، في 20/01/1925، الشريعة (135 هكتار)، في 03/09/1925، اجرجرة (16550 هكتار)، في 08/09/1925، لبلانتور (688 هكتار) في 07/12/1925، سان فردنا (442 هكتار)، في 08/11/1928، عين النصور (2000 هكتار)، في 24/04/1929) ؛ وهذا بالإضافة إلى 04 محميات طبيعة مصنفة دولية، 05 مراكز لحماية الثروة القنصية والصيد نقلا عن: يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص: 195.
- 2- حامد عمار، دراسات في التربية والثقافة في التنمية البشرية وتعليم المستقبل- التعليم والثقافة- رؤية معيارية، مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر، القاهرة، طبعة الأولى 1999، ص 45.
- 3- باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر، عمان، طبعة 2003، ص 185.
- 4- دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بماء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، الطبعة الأولى 2000، ص ص: 17-13.
- 5- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي، لسنة 1994، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، 1994، ص ص: 17-18.
- 6- سلامة سالم سالم، المنظور الإقتصادي للتنمية المستدامة وتأثير التجارة الدولية على التنمية المستدامة، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تونس، 2007، ص: 54.
- 7- حامد عمار، دراسات في التربية والثقافة في التنمية البشرية وتعليم المستقبل- التعليم والثقافة- رؤية معيارية، مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 45.
- 8- تقرير البنك الدولي عن التنمية للعام 2003، "التنمية المستدامة في عالم دائم التغير، التحول في المؤسسات، والنمو، ونوعية الحياة"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2003، ص ص: 3-14.
- 9- دوجلاس موسشيت، المرجع السابق، ص 12.
- 10- بوزيان الرحمانى هاجر، التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التيسير، جامعة محمد خيضر، شبكة المعلومات الدولية، متوفرة على الموقع: [www.univ-chlef.dz/topic/doc/mdm](http://www.univ-chlef.dz/topic/doc/mdm)
- 11- عمراي كربوسة، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة محمد خيضر، شبكة المعلومات الدولية، متوفرة على الموقع: [www.univ-chlf.dz/topic/doc/mdm](http://www.univ-chlf.dz/topic/doc/mdm)
- 12- عثمان محمد غنيم، ماجد أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2014، ص ص: 39، 40.
- 13- جعفر طالب احمد الخزعلي، تاريخ الفكر الاقتصادي (دراسة تحليلية للأفكار الاقتصادية عبر الحقب الزمنية) الجزء الثاني، ص ص: 311، 312.
- 14- مصطفى طلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الاول، دار العربية للعلوم ناشرون، الأكاديمية العربية للعلوم، لبنان، 2006، ص ص: 373-389.
- 15- هوشيار معروف، تحليل الإقتصاد الكلي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص ص: 399-400.
- 16- فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2012، ص: 03.
- 17- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص: 171.
- 18- تم اعتماد النص المتوافق عليه لإتفاقية التنوع البيولوجي في 22/05/1992 بمؤتمر نيروبي، ودخلت حيز التنفيذ في 29/12/1993، أي بعد 90 يوماً من التصديق الثلاثين، وُحددت الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف في المدة من 28/11/1994-09/12/1994.
- 19- هو مؤسسة دولية تحظى بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة، تأسست في العام 1948 تحت رعاية اليونسكو، ومقرها في سويسرا.

- 20- جيهان فؤاد محمد محمود، "رؤية مستقبلية لتنمية السياحة البيئية في المحميات الطبيعية في ضوء التصميم الصناعي"، مداخلة مقدمة بالمؤتمر الدولي السابع "التراث والسياحة والفنون بين الواقع والمأمول"، شرم الشيخ، مصر، أبريل 2021، ص: 863.
- المادة 01 ف1 من نظام المحميات الطبيعية رقم 02 لسنة 2014 المنشور في الوقائع العراقية، العدد: 4316، 2014/03/24. 21
- 22- فراس ياوز عبد القادر، المرجع السابق، ص: 3، 4.
- 23- المادة 02 من القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17/02/2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
- 24- كمال قويدر، "أدوات حماية البيئة والمحميات الطبيعية دراسة حالة حظيرة ثنية الحد بتسيمسليت"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، العدد: 01، ديسمبر 2014، ص: 133.
- 25- جبار بوكثير، "بسمه مناخ،" مكانة المحميات الطبيعية ضمن مقومات السياحة المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحميد بوصوف، ميلة، مارس 2018، ص: 313.
- 26- عرفت إتفاقيه التنوع البيولوجي للعام 1992 مصطلح التنوع الحيوي أو البيولوجي بانه: "تباين الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية التي تتفاعل مع بيئتها غير الحية على اعتبار أنها وحدة إيكولوجية"؛ نقلا عن: عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 3.
- 27- أ. م. د. دنيا علي حسين، المحميات الطبيعية: تنوع حيوي وتنمية مستدامة، مقالة متوفرة على موقع: [https://sci.uobasrah.edu.iq/images/208\\_8\\_مح/8\\_8.pdf](https://sci.uobasrah.edu.iq/images/208_8_مح/8_8.pdf).
- 28- أحمد الشامي، الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد: 05، 2015، الجزائر، ص: 137.
- 29- موسوعة المحيط، المحميات في الجزائر، موسوعة الكترونية، 2019/11/15، ص: 1.
- 30- أ. م. د. دنيا علي حسين، المرجع السابق.
- 31- حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد: 30، العدد: 03، ص: 490.
- 32- جبار بوكثير، بسمه مناخ مناخ، المرجع السابق، ص: 315.
- 33- كمال قويدر، المرجع السابق، ص: 134.
- 34- عايدة مصطفىاوي، المرجع السابق، ص: 306.
- 35- فراس ياوز عبد القادر، المرجع السابق، ص: 5، 6.
- 36- إنعقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972 بدعوة من الجمعية العامة بناء على إقتراح من المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تحت شعار "نحن لا نملك إلا الكرة أرضية واحدة"، وسمي بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية"، مناقشة الوضعية التي آلت إليها البيئة الطبيعية ولدراسة مسألة وضع الاستراتيجيات المناسبة لحمايتها؛ نقلا عن: حسينة غواس، المرجع السابق، ص: 488.
- 37- عيسى دباح، موسوعة القانون الدول، المجلد الرابع، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص: 359.
- 38- المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 11 / 12 / 1982 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية، (ج ر العدد 51).
- بموجب الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25/07/1973.
- 40- رمضان بوراس، شول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة احمد دراية، أدرار، العدد: 14، المجلد 12، ديسمبر 2017، ص: 231.
- 41- حسينة غواس، المرجع السابق، ص: 500.
- 42- المرسوم رقم 439/82 المؤرخ في 11/12/1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 02 فبراير 1971 برمز (إيران)، الجريدة الرسمية، العدد: 51، مؤرخة في 11/12/1982.
- 43- كريج غروفز، واخرون، ارشادات المحميات الجيولوجية في المناطق المحمية والمحافظة، سلسلة رقم 31، الإتحاد العالمي لحماية الطبيعة، سويسرا، 2022، ص: 1.
- 44- المرسوم رئاسي رقم 163/95 مؤرخ في 06/07/1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05/06/1992، (ج ر عدد 32 مؤرخة في 14/06/1995).

- 45 - المرسوم الرئاسي رقم 108/05 المؤرخ في 31/03/2005 المتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية المحررة ببون في 23 يونيو 1979، (ج ر عدد 25 المؤرخة 06/04/2005).
- المرسوم رقم 01/85 المؤرخ في 05/01/1985.<sup>46</sup>
- المرسوم الرئاسي رقم 405/06 المؤرخ في 14/11/2006.<sup>47</sup>
- 48 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020/12/30، (ج ر العدد: 82)، ص: 6.
- 49 - الأمر رقم: 281/67 المؤرخ في 20/12/1967 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، (ج ر العدد 07 لسنة 1968).
- 50 - جاء بعده المرسوم رقم 168/72 المؤرخ في 27/07/1972، والذي يتضمن إنشاء الحضيرة الوطنية للتاسيلي بولاية البزري والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها (ج ر العدد 65 15/08/1972).
- 51 - المرسوم رقم 458/83 المؤرخ في 23/07/1983، يحدد القانون الاساسي النموذجي للحضائر الوطنية.
- 52 - المرسوم رقم: 144/87 المؤرخ في 16/06/1987 يحدد كفايات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، (ج ر العدد: 25).
- 53 - محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي "قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الاعلام 12-05"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد: 10، ديسمبر 2015، جامعة بسكرة، ص: 172، 173.
- 54 - المادة 17 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 55 - المادة 01 من نفس القانون.
- 56 - المادة 02 من نفس القانون.
- 57 - المادة 03 من نفس القانون.
- 58 - القرارات التي تتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، هي القرار المؤرخ في 05/04/2017، والمعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 07/06/2018، والمعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 20/06/2021، والمعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 18/11/2021.
- 59 - هذه المراسيم والقرارات منشورة في موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة الجزائرية عبر موقع: <https://www.me.gov.dz/مناطق-محمية/>
- 60 - يوجد في الجزائر حاليا 1700 منطقة رطبة 69، منها بالساحل و 50 منطقة رطبة مصنفة، ومحمية ذات أهمية دولية مسجلة بقائمة رامسار، 10 منها ذات أولوية ووضعت مخططات لتسييرها من أجل ضمان التسيير العقلاني و المستدام لها.
- 61 - المادة 39 من قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه، (ج ر عدد 60)، المعدل والمتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 23/08/2008، (ج ر العدد 04).
- 62 - المادة 7 الفقرة 6 من قانون 02/02 المؤرخ في 05/04/2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، (ج ر عدد 10)
- 63 - حسينة غواس، المرجع السابق، ص: 501، 502.
- 64 - نصت المادة 46 من القانون 02/11: "تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، ولاسيما منها المواد 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".
- 65 - تحتوي الجزائر على عدد معتبر منها، بجبال تلمسان وثنية الحد، بلزمة جرجرة وشريعة، والطاسيلي والاهقار، والقالة وقوراوية وتازة، نقلا عن: نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص: 117.
- 66 - المواد من 19 - 29 من القانون نفسه، والمواد 35 - 36 من نفس القانون
- 67 - حسينة غواس، المرجع السابق، ص: 508، 509.
- 68 - عرفه احد الفقهاء بانه: "الإذن المطلوب الصادر عن إدارة متخصصة لممارسة نشاط معين، بحيث لا يمكن مباشرته إلا بالحصول على هذا الإذن، علما أن هذا الترخيص تمنحه الإدارة بعد استيفاء شروط محددة قانونا.
- 69 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 126.
- 70 - المرسوم رقم 144/87 المؤرخ في 16/06/1987 المحدد لكفايات إنشاء المحميات الطبيعية وتسييرها، (ج ر عدد: 25)
- 71 - المادة 08 من القانون رقم 02/11 ..
- 72 - المادة 09 من نفس القانون.
- 73 - المواد 32-33 من نفس القانون
- 74 - عمار عوايدي، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 407.

- 75- يتعلق الحظر بإتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها و كذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع و بيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة؛ و تخريب الوسط الخاص هذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.
- 76- المادة 23 من القانون رقم 07/04 المؤرخ في: 14/08/2004 يتعلق بالصيد، ( ج ر العدد: 51)،
- 77- المادة 33 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- 78- ورد في المادة 8 من قانون 02/11 من ضمن الأنشطة المحظورة في المحميات الطبيعية الكاملة كما يلي: الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم، وكل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، وقتل أو ذبح أو قبض الحيوان، وتخريب النبات أو جمعه، وكل استغلال غايي أو فلاحي أو منجمي، كل أنواع الرعي، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطیح الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.
- 79- حسينة غواس، المرجع السابق، ص: 512.
- 80- المواد من 39-44 من القانون 02-11.
- 81- يحظر هذا القانون كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة، ولا سيما منها الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم؛ وكل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري؛ وقتل أو ذبح أو قبض الحيوان؛ وتخريب النبات أو جمعه؛ وكل استغلال غايي أو فلاحي أو منجمي؛ و جميع أنواع الرعي؛ و كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطیح الأرض أو البناء؛ وكل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي؛ وكل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات؛ وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.
- 82- المادة 08 من القانون 02-11 تنص: "تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سيما منها: الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم، وكل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، وقتل أو ذبح أو قبض الحيوان، وتخريب النبات أو جمعه، وكل استغلال غايي أو فلاحي أو منجمي، وجميع أنواع الرعي، وكل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطیح الأرض أو البناء، وكل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، وكل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية؛ ولا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية.
- 83- المادة 41 من القانون 02-11 تحيل الى المادة 15 من نفس القانون.
- 84- المادة 44 من نفس القانون.
- 85- المادة 08 من نفس القانون.
- 86- المواد 32-33 من نفس القانون
- 87- المادة 42 من القانون 02-11 تحيل الى المادة 32 من نفس القانون.
- 88- المادة 43 من القانون 02-11 تحيل الى المادة 33 من نفس القانون.
- 89- المادة 40 من القانون 02-11 تحيل الى المادة 10 من نفس القانون.